A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/777
4 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ٩١ من جدول الاعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارلوس كاساخوانا (اسبانيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند مع البنود ٨٧ و ٨٨ و ٩٦ في جلساتها ٤ و ١٧ و ٢٣ ، المعقودة في ١٠ إلى ١٤ ، و ١٧ إلى ٢١ ، و ٢٤ الى ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ . ويرد سرد لمناقشة اللجنة العامة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/43/SR.4-17 و 23) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري[(١)] ؛

(ب) تقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/43/516) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) .

Digitized by UN Library

(ج) تقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (A/43/517) ؛

(د) تقرير الامين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/43/607) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة (A/43/226-S/19649) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/43/230) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/43/263) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/43/320) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لالبانيا لدى الامم المتحدة (A/43/354) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الامم المتحدة (A/43/370) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبيرو لدى الامم المتحدة (A/43/491) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة (A/43/709) .

٤ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر أدلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان ببيان استهلالي .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/43/L.8 والتعديلات المدخلة عليه والواردة فيه A/C.3/43/L.14

٥ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم ممثل بلجيكا ، باسم الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، جزر البهاما ، رواندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، لكسمبرغ ، مصر ، المغرب ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.8) بعنوان "حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" . وانضمت البرازيل وجيبوتي بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل أوروغواي تعديلات (A/C.3/43/L.14) على مشروع القرار ، قدمتها إكوادور ، أوروغواي ، ايسلندا ، إيطاليا ، بيرو ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، كوستاريكا ، النرويج ، وهولندا ، ونصها كما يلي :

"١ - تضاف الفقرة الجديدة التالية إلى الديباجة :

"إذ تعرب عن ارتياحها لبدء سريان اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من الافراد أو مجموعات الافراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

"٢ - تضاف الفقرة ٥ الجديدة التالية إلى المنطوق :

"٥ - تحض الدول الاطراف في الاتفاقية على النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

"٣ - يعاد ترقيم الفقرة ٥ الحالية التي تصبح الفقرة ٦ ."

٧ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، اتخذت اللجنة الإجراء التالي بشأن مشروع القرار A/C.3/43/L.8 والتعديلات المدخلة عليه :

Digitized by UNOG Library

(أ) اعتمدت التعديلات (A/C.3/43/L.14) بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٥٩ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : لا شيء .

الممتنعون : اثيوبيا ، أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ،

Digitized by UNOG Library

سري لانكا ، السودان ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

(ب) اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/43/L.9

٨ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة ٢١ تشرين الاول/اكتوبر قدم ممثل يوغوسلافيا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بولندا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، السنغال ، العراق ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.3/43/L.9) بعنوان "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري" . وقد انضمت الجماهيرية العربية الليبية وجيبوتي بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار .

٩ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثاني) .

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلا الدانمرك وهولندا ببيانين .

جيم - مشروع القرار A/C.3/43/L.10/Rev.1

١١ - في الجلسة ١٧ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية باسم اثيوبيا ، افغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية

Digitized by UNOG Library

السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زامبيا ، غانا ، فييت نام ، كوبا ، مدغشقر ، منغوليا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.10/Rev.1) بعنوان "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" . وانضمت الجماهيرية العربية الليبية بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار .

١٢ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى ممثلا اليونان (باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) والولايات المتحدة الامريكية ببيانين .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، وبناء على طلب جمهورية المانيا الاتحادية ، مضت اللجنة إلى التصويت على مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) تم الإبقاء على عبارة "الإرهاب الصادر عن الدولة" في الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل باغلبية ١١٠ أصوات مقابل ١٨ صوتا ، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،

Digitized by UNOG Library

الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السلفادور ، فرنسا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : استراليا ، أوروغواي ، أيسلندا ، بوتان ، تركيا ، توغو ، السويد ، شيلي ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا .

(ب) اعتمدت الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل باغلبية ١١٤ صوتا مقابل ١٥ صوتا ، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،

Digitized by UNOG Library

بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

الممتنعون : استراليا ، أيسلندا ، البرازيل ، تركيا ، زائير ، السويد ، شيلي ، فنلندا ، فيجي ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان .

(ج) اعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ١٧ صوتا ، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : استراليا ، ايسلندا ، تركيا ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السويد ، غابون ، فنلندا ، النرويج ، نيوزيلندا ، هايتي .

(د) اعتمدت الفقرة ٧ من المنطوق بتصويت مسجل باغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٨ اصوات ، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الراس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هايتي ، اليابان ، اليونان .

(هـ) اعتمدت الفقرة ١٠ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ١٤ صوتا ، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،

Digitized by UNOG Library

الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

الممتنعون : استراليا ، ايسلندا ، تركيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، نيوزيلندا ، اليابان .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار في مجموعه . واعتمد مشروع القرار بتصويت مسجل باغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثالث) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية

Digitized by UNOG Library

العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية[٢] ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو استراليا ، واليابان ، وتركيا ، والسويد (باسم ايسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج) والنمسا .

---

(٢) أوضح وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فيما بعد أن تصويته كان ينبغي أن يسجل على أنه من الممتنعين وليس من المعارضين .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ذات الصلة المتخذة منذ عام ١٩٧٣ ، واحدثها القرار ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ تعرب عن ارتياحها لبدء سريان اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الافراد او جماعات الافراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري(٣) ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري(٤) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها ازاء عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية او انضمت اليها ؛

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها على نطاق عالمي وتنفيذ احكامها ، أمور ضرورية لتحقيق اهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري(٥) ؛

---

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٤) A/43/517 .

(٥) القرار ١٤/٣٨ .

Digitized by UNOG Library

٤ - تطلب الى الدول التي لم تصبح اطرافا بعد في الاتفاقية ان تصدق عليها او تنضم اليها ؛

٥ - تطلب إلى الدول الاطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريرا عن حالة الاتفاقية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ .

مشروع القرار الثاني

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦] . والى قراراتها الاخرى ذات الصلة بتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٧] ،

وإذ تكرر تأكيد اهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهي ، من بين صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الامم المتحدة ، الصك الذي يحظى بالقبول على أوسع نطاق ،

---

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٧) القرار ١٤/٣٨ .

Digitized by UNOG Library

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع الاشكال الاخرى للتمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنشأ أو الاصل القومي أو الإثني ،

وإذ ترحب بتقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين[٨] ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد ضرورة تكثيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولا سيما القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الاطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير بغية كفالة التنفيذ الكامل لاحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير الى النداءات العاجلة التي وجهها الامين العام والجمعية العامة والاجتماع الحادي عشر للدول الاطراف في الاتفاقية واللجنة ذاتها الى الدول الاطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها أعضاء اللجنة من أجل استكشاف سبل ووسائل للتغلب على الازمة المالية الراهنة التي تواجهها اللجنة ،

وإذ يساورها شديد القلق للاضطراب الذي طرأ على جدول اجتماعاتها ولاستمرار تردي سير أعمالها على الوجه السليم ، بالرغم من تلك النداءات وغيرها من الجهود ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن مسألة تمويل مصروفات أعضاء اللجنة[٩] ،

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/43/18) .

(٩) A/43/607 .

Digitized by UNOG Library

١ - تعرب عن شديد قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة الربيع لعام ١٩٨٨ للجنة القضاء على التمييز العنصري وتقليص دورتها لآب/أغسطس ١٩٨٨ بمقدار أسبوع ؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن هذه الحالة أدت الى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ؛

٣ - تثني على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين ؛

٥ - تطلب الى الدول الأطراف الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ؛

٦ - تحيط علما مع التقدير أيضا بالتدابير التي اتخذتها اللجنة بغية تحسين إجراءات تقديم التقارير وتبسيط أسلوب دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف ؛

٧ - تناشد بقوة جميع الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وتسديد اشتراكاتها المستحقة ، وإذا أمكن تسديد اشتراكاتها لعام ١٩٨٩ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بغية تمكين اللجنة من الاجتماع بانتظام ؛

٨ - تكرر تأكيد القرار المتخذ في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بأن تعقد اللجنة ، كتدبير استثنائي الى أن تسوّى الصعوبات المالية الراهنة التي تواجهها ، دورة واحدة ممتدة في عام ١٩٨٩ إذا أمكن ذلك ؛

Digitized by UNOG Library

٩ - تدعو الامين العام أن يكفل ، قدر الإمكان ، أن تعقد اللجنة دورتها العادية في عام ١٩٨٩ لمدة ثلاثة أسابيع على الاقل ؛

١٠ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن الحالة المالية للجنة وعن التدابير الإدارية والقانونية الممكنة لتحسين الحالة التي تواجه اللجنة ؛

١١ - تقرر أن تنظر في التقرير في دورتها الرابعة والاربعين في إطار البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" .

مشروع القرار الثالث

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[١٠] تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الانسان وتساعد على تجسيد مُثُل الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١١] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل إنكارا تاما لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الانسان وجريمة في حق الانسانية تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

---

(١٠) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

Digitized by UNOG Library

وإذ تدين بشدة مواصلة جنوب افريقيا سياسة الفصل العنصري واستمرار احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلا عن سياسة العدوان والارهاب الصادر عن الدولة وزعزعة الاستقرار التي تتبعها ضد الدول الافريقية المستقلة ،

وإذ يثير جزعها تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ، ولا سيما زيادة تصعيد أعمال القمع الوحشي من جانب نظام الفصل العنصري الحاكم الشبيه بالنظام الفاشي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨ (١٢) الذي أعربت فيه اللجنة عن اقتناعها بأن جريمة الفصل العنصري شكل من أشكال جريمة إبادة الاجناس ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الافريقي هو سياسة الفصل العنصري ، وأنه لا يمكن الوصول إلى حل سلمي دائم للصراع في الجنوب الافريقي إلا بالقضاء التام على الفصل العنصري ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام حكم جنوب افريقيا العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعا على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقتناعا راسخا منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعلي لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قِبَل المجتمع الدولي ، كما يقتضي ، بصفة خاصة ، اتخاذ مزيد من الاجراءات من قِبَل مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،

---

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها دون أي إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، مما يسهم بالتالي في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[١٣] ؛

٢ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا ولا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

٤ - تشدد على أهمية التصديق العالمي للاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعالة في تحقيق مُثُل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يجري الاحتفال بذكراه السنوية الاربعين في عام ١٩٨٨ ؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الانسان[١٤] الذي أنشئ وفقا للاتفاقية ، وبصفة خاصة النتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

٦ - توجه انظار جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره ، والقائل بوجوب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري ، وفقا للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية[١٥] ؛

---

(١٣) A/43/516 .

(١٤) E/CN.4/1988/32 .

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .

Digitized by UNOG Library

٧ - تطلب إلى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجاريا مع جنوب افريقيا وناميبيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء معاملات هذه الشركات مع جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دوريا بتجميع القائمة التدريجية الحاوية لاسماء الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي عددتها المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الذين اتُخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٩ - تطلب إلى الامين العام أن يعمم القائمة المذكورة أعلاه على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية والدول الاعضاء كافة ، وأن يسترعي انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

١٠ - تطلب إلى الامين العام أن يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الانسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

١١ - تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الاطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛

١٢ - تناشد جميع الدول وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعّد انشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام حكم جنوب افريقيا العنصري ؛

١٣ - تطلب إلى الامين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

Digitized by UNOG Library

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية .

- - - - -

Digitized by UNOG Library